

القاهرة في:

السيد الأستاذ / رئيس مجلس الإدارة
بنك

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلي كتابي المؤرخ ١٤ إبريل ٢٠١٣ الخاص بالضوابط التي يتعين علي البنوك الالتزام بها عند تظهير مستندات العملية الاستيرادية والتي تتضمن البند رقم (٢) الذي ينص علي " قيام العميل بموافاة البنك الذي قام بتظهير المستندات و/ أو إصدار نموذج (٤) بصورة طبق الاصل من استمارة الافراج الجمركي مهوره بأصل خاتم مصلحة الجمارك، علي أن يُدرج بها أسم البنك الذي قام بتنفيذ العملية. "

والحاقاً إلي كتابي المؤرخ ٣٠ أغسطس ٢٠١٧ الخاص المتضمن إيقاف الاصدار المتوازي لنموذج (٤) بصورتيه الورقية والالكترونية والاكتفاء بإصدار النموذج الإلكتروني وتسليم نسخة مطبوعة منه ومهورة بخاتم البنك للعميل وذلك بدءاً من ٥ سبتمبر ٢٠١٧، الأمر الذي يؤدي إلي ورود الإفراج الجمركي آلياً للبنوك من قبل الجمارك مباشرة من خلال النظام الإلكتروني، برجاء التفضل بالتنبيه نحو الغاء بند رقم (٢) المشار اليه بعاليه، والاكتفاء بالرد الذي يرد للبنوك من الجمارك الكترونياً.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للالتزام بما ورد بعاليه.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

جمال نجم